وله ولمن يحلق ولمن لا شعر براسه ان ياخذ شيئا من
لحيته وشاربه واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته
مما يومر بازالته للفطرة وسن في الحلق ولو في
غير احرام الابتداء بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم يحلق
كل الباقي ان بقي لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق
راسه مستقبل الى القبله وطهره من الحدثين وا
لخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وتمد
وان يبلغ به العظم الذي عند منتهى الصدغ وان
يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان يدفن
الشعر في محل غير مطروق وان يقول عند الحلق
النسك اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح
عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي
وللمحلقين والمقصرين وفي التقصير التيامن والا
ستقبال وقول ما مر والطيب واللبس ويحرم على
حليلة زوجة او امة حلق راسها بغير اذن حليل
وتقصير فاحشه ينقصه عن الاستمتاع غالبا ان
جهلت طبع الحليل والا عند الطبع فرع للحج تحللان
ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول رمي
يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاتة
الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف
التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما كما في النهاية
والتحفة وانما لم يتوقف تحلل المعسر العادم للهدي

على

على بدل له وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد
فلو توقف تحلله على البدل لشق بقاؤه محرما في كل
الوجوب ولكن للعاجز هنا الا بامكان تحلله الاول بغير الرمي
والثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف
المتبوع بالسعي ان بقي بان سعى بعد القدوم وفي
الفتح ويتوقف التحلل على السعي ايضا ان بقي فان لم
يكن عليه حلق كمن لا شعر براسه فبواحد يتحلل التحلل
الاول من الاثنين الباقيين كما في التحفة
ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقده
الى يعني قولا ويسن استعمال الطيب والدهن
واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث
ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل
به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما فان
كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب
عن الركن فان لم يطف مثلا اصلا لم يستبح النسا
وان تطاول الزمان فان قلت هل يحرم ذلك كمن فاته
الحج فانه ممنوع مصابرة الاحرام الى السنة القابلة
لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح
حين الاحرام فكذلك الاستدامة او لا قلت
لا يحرم للفرق بينهما كما قاله السبكي وذلك
لان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه
منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف

Copyright © King Saud University